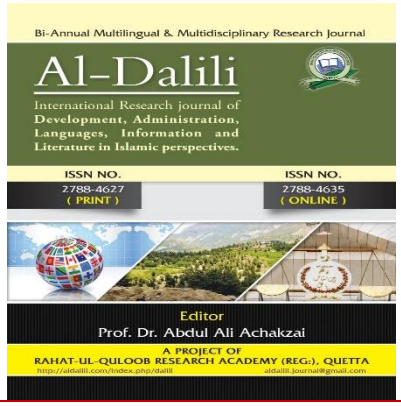

OPEN ACCESS

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

AL DALILI

Bi-Annual, Multilingual (Arabic, Balochi, Birahvi, English, Pashto, Persian,Urdu)

ISSN: 2788-4627 (Print), ISSN: 2788-4635 (online)

Project of **RAHATULQULOOB RESEARCH ACADEMY,**

Jamiat road, Khiljiabad, near Pak-Turk School, link Spini road, Quetta, Pakistan.

Website: www.aldalili.com

Approved by Higher Education Commission Pakistan

Indexing: » IRI (AIOU), Tahqeeqat, Euro pub, MIAR.

TOPIC

الواقعية بين المفتى والإفتاء

The Realism of Religious Rulings (Fatwa) and Jurisconsult (Mufti)

AUTHORS

1. Dr. Ikram ul Haq Al-Azhari, Visiting Professor Faculty of Usooluddin, International Islamic University, Islamabad / Khateeb, President House Islamabad, Pakistan. Email: drikramulhaq@gmail.com
2. Dr. Ziaullah bin Muhammad Jan, Ph.D, AWK University, Mardan, Pakistan
3. Dr. Maria Man, Ph.D, Muhayuddin Islamic University, Nerian Shareef, Azad Jamu and Kashmeer, Pakistan

How to Cite: Dr. Ikram Ul Haq Al-Azhari, Dr. Zia Ullah bin Muhammad Jan, & Dr. Maria Maan. (2022). ARABIC: الواقعية بين المفتى والإفتاء: The Realism of Religious Rulings (Fatwa) and Jurisconsult (Mufti). *Al-Dalili*, *4*(1), 45–58. Retrieved from https://aldalili.com/index.php/dalili/article/view/81

Vol.4, No.1 || July–December 2022 || ARABIC: Page. 45-58

Published online: 10-08-2022

QR. Code

الواقعية بين المفتي والإفتاء

The Realism of Religious Rulings (Fatwa) and Jurisconsult (Mufti)

[1] اکرام الحق الأزهری [2] ضیاء اللہ بن محمد جان [3] ماریہ مان

ABSTRACT:

The institution of religious rulings has been continuously deteriorating and it seems to be totally stagnant nowadays. Unfortunately, if any ruling is passed over any hyped issue, it becomes subject to severe critique and results into harsh disagreements. So, the institution of *Fatwa* is passing through a turmoil which is unbearable for the true adherents of Islamic faith and the preachers of religion. As a matter of fact, the field of religious legislation is quite vast and inclusive; the abundance of books written in this field since Abbasside age bear testimony to that. With everyday progress in the affairs of life, all the academic fields have upgraded themselves in terms of tools, methods and applications. Such must be the case of the institution of *Fatwa* as the matters and issues seeking legislation have undergone major changes. So, in this context, it is obligatory for Mufti to understand the spirit of jurisprudence of the time *Fiqh-al-Waqi'*. The latter is a term not merely related to understanding the current situation rather it is quite vast and comprehensive. This article is an attempt to shed light on true meaning of *Fiqh – al-waqi'*. The Jurisconsult or Mufti is obliged to have a lot of essential capabilities and potential to understand, analyze and apply the theoretical knowledge otherwise he would issue religious rulings bringing disastrous results for the society. This paper begins with definition of religious rulings then proceeds with the pre-requisites a Mufti must have before passing a religious ruling then mentions the types of Fatwas and the diversity of Jurisconsults. After the theoretical part, the paper discusses the instances of development of jurisprudence with the passage of time and its relevance to the changing circumstances since the age of the Holy Prophet P.B.U.H.

Keywords: Jurisprudence, Islamic law, Progress and development in religious rulings

يمر الإفتاء اليوم بظروف **هالكة** وتراجع أفضل ما يقال عنه أنه تجمد عند درجه الصفر ولم يتحرك. ومما يؤسف له أن أية قضايا فقهية تأخذ حالة من الضجيج قلّما انتهت على خير دون زرع خصومات قد تصل إلى درجه العداوات.

والفتوى تمر بحالة لا يرضاه المخلصون في العلم الداعون إلى الله على بصيرة وموعظة حسنة. والواقع أن بحر الفقه شديد الاتساء، فما أكثر المؤلفات الفقهيه في المكتبة الإسلامية من العصر العباسي إلى يوم **الناس** هذا. وقد استجدت قضايا في هذا العصر، ومنذ ثلاثة قرون والزمن يتطور أهلُه في كل المجالات عاماً بعد الآخر، لذلك كان لابد من المفتين التعامل مع فقه الواقع. وكلمة (فقه الواقع) قد تذهب إلى عقل وتفكير السامع أنه فقه اليوم أو الفقه الحديث، وإنما نقصد به كلمة أوسع من ذلك. إنه فقه الحال، الفقه الذي يلمسه الفقيه بعدما يقرأ الظروف والملابسات والمتغيرات من حوله. وهذا ما أردنا إلقاء الضوء عليه قدر الإمكان. ولا يمكن أن يدخل المفتي مجال الإفتاء إلا بمواصفات كثيرة تناولها الأبرار من علمائنا جزاهم الله الخير كله. وهذه المواصفات تعصمه من الذلل قدر الإمكان، والتي إن لم تكن في المفتي فلا يتصدر للفتوى حتى لا يحدث مالا يحمد عقباه.

لذلك مررت على تعريف الإفتاء أولا، ثم الشروط التي تتوافر في المفتي وأنواع الإفتاء وتنوع المفتين، ثم تناولت فقه الواقع والتعامل معه منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فإن وفقني الله، فهذا منه وحده وبتوفيقه له الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فهي مني والشيطان أعوذ بالله منه ....ونسأل الله تبارك وتعالى أن يعم على من اطلع عليه بالفائدة والله ولي التوفيق.

فقه الواقع

لكي نتكلم عن فقه الواقع لابد وأن نبين ما المقصود بالإفتاء، ومن ثم الاجتهاد؟ لأن الأمر الآن أصبح مؤلفا إذ ما زالت هناك توجهات تطعن في فكرة التجديد ولا تؤمن بالواقع وأن له ما يخصه من فقه، وتطعن أيضا فيما يسمون المقلدين ويحسبون أنفسهم هم على خير، حيث يطعنون في غيرهم ليثبتوا أنفسهم.

الإفتاء:

هو الإجابة على المستفتين بعدما تتم عملية استنباط الأحكام أو الإعلان عن حكم غاب حتى جهله الناس، لذلك ليس بالضرورة أن تكون الفتوى إجابة على السؤال. وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله حين يُلقي درسه يتفرع عدة تعريفات ويفترض حدوث حالات ويجيب عليها وهو بذلك يختبر الأقيسة التي يستنبط عِللها، ويتعرف مدى صلاحية هذه العلل لتكوين الأقيسة[1] ونحن نعرف أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قد اعتمد بداية على القرآن والسنة الصحيحة ثم عمل الصحابة ثم القياس.

والفتوى تصدر على واقعة حدثت سألها أصحابها، أو علم بها الفقيه فدرسها وأفتى فيها ليعرف الناس الحكم فيها. وربما كان الإمام أبوحنيفة بعرضه المسائل الفقهية وعرضه للافتراضات قد وضع قواعد القياس، ولعله قد وضع قواعد الفتوى أيضا. والفتوى علم بذاته هو في نفسه خطر لما يترتب عليه...

والعلماء قالوا: الْمُفْتِي موقع عَن الله تَعَالَى وروى ابْن الْمُنكدر أَن الْعَالم بَين الله تَعَالَى وخلقه، فَلْيُنْظر كَيْفَ يدْخل بَينهم. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركتُ عشْرين ومئة من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُسأل أحدهم عَن الْمَسْأَلَة فيردها هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى ترجع إِلَى الأول".. وَفِي رِوَايَة مَا مِنْهُم من يحدث بِحَدِيث إِلَّا ود أَن أَخَاهُ كَفاهُ إِيَّاه وَلَا يستفتى عَن شَيْء إِلَّا ود أَن أَخَاهُ كَفاهُ الْفتيا. وعن الشعبي والحسن وأبي حصين التابعين قالوا: "إن أحدكم ليفتى في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر"[2]. وقد لاحظت في العديد من المدارس الدينية أماكن خصصت للفتوى يتسرع أصحابها في الإفتاء ويتباهى أحدهم أنه أفتى ما يقرب من مئتي فتوى، يدعى ذلك وهو فخور بما يفعل.

شروط المفتي

ومن شروط الإفتاء الكثير من الضوابط وضعها العلماء مع التشدد فيقول الإمام أحمد بن حنبل في شروط المفتي: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال ....

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور (ليكون صادق مع الله)

والثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة (ليكسب مهابة الناس واحترامهم).

والثالثة: أن يكون قويا على ماهو فيه وعلى معرفته (فإن كثير من الحافظين لا يفهمون وهنا نحكم عليه بعدم القوة و

التمكن في العلم).

والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. (لأن احتياج المفتي او تعذره ربما جعله يضعف أمام الناس فيمضغوه)

الخامسة: معرفة الناس. (لأن في الناس تقلبات وفي البعض مكر قد يروى للمفتي ما يجعله يستخرج الإجابات التي يريدها، والمفتي الذي يفهم طبائع الناس يمكنه الإفتاء بشكل أقرب للصواب).

ونرى أن أحمد بن حنبل في شروطه الخمسة قد ركز على نفسية المفتي، واحترام الناس له، وأن يفهم أثر فتواه في الناس وانتشارها بينهم، فإن رأى سيئا كف، وإن رآه غير ذلك تكلم[3].

إذا المسألة ليست علم فحسب، بل نفسية معتدلة لا تتكسب من وراء الفتيا ولا تتقرب إلى فئة أو سلطان، نفسية تقدر أنه يوقع عن الله وأن جميعا سوف يهتدى بفتواه، أو يضل بسوء ضلالته.

وهذه الشروط غالبا هي بين المفتي ونفسه، فمن وجد انخفاضا في هذه الشروط ابتعد، لأن العديد من مرضي العظمة الذاتية يقدمون أنفسهم على أنه المفتي فلان والحافظ فلان وكلها ألقاب قد تذهب بأصحاب أهلها إلى نهايات مؤسفة.

وهناك شروط أخرى تخص وظيفة المفتي في الدولة الإسلامية فينبغي مراعاتها نظرا لأهميتها. يقول الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي (ت 463ه/1071م) وغيره ممن تبنى هذه الشروط يقول "ينبغي للإمام (يقصد الحاكم) أَن يتصفح أَحْوَال الْمُفْتِينَ فَمَنْ صَلحَ للفتيا أقرَّه وَمن لَا يصلح مَنعه وَنَهَاهُ أَن يعود وتواعده بالعقوبة إِن عَاد وَطَرِيق الإِمَام (الحاكم) إلى معرفَة من يصلح الْفتيا أَن يسْأَل عُلَمَاء وقته ويعتمد أَخْبَار الموثوق بهم.....،"[4] وهنا تتجلي مهمة الحاكم في جمع العلماء (أهل الحل والعقد) ليختاروا من بينهم الفقيه الذي يتميز بعلمه وقدرته وفق الشروط التي أشرنا إليها، ولدينا مزيد.

ولأن دراستنا عن فقه الواقع فإن الدراسة تؤكد على ما أكد عليه علماء الإسلام قديما وحديثاً فقد أكدوا على ضرورة ورع المفتي وخوفه وللعلماء شهادة بذلك، لقد روى عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه قال "ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك" كذلك شهدوا بورعه وخوفه من الله وحرصه وتقواه[5]. كما كان رحمه الله يعمل في نفسه بما يفتي به، وبما لا يلزمه الناس، مما لو تركه لم يأثم[6] لأن الوعي مهم جدا....

شروط الإفتاء والمفتي

تناول العديد من العلماء التصنيف في شروط المفتي والافتاء وهذا التوجه ليس جديدا بقدر ما هو للتذكير، حيث نشطت حركة الإفتاء في العديد من المدارس الدينيه للعديد ممن لا يحسنون الفتوى وقد يقلدون من سبقهم حين يفتحون الكتب القديمة لينقلوا فتوى ثم يفتون بها. وعدد من الذين يتصدرون للفتوى تنقصهم معارف وعلوم وسلوكيات، وتنقصهم مواهب نفسية. فلا تجد في ساحات الفُتيا في بعض المناطق من العالم الإسلامي من يجمع تلك الشوامل في شخص.. لكن قديما كنت أرى من الصالحين ألوفا. والأصوليون وأهل العلم يرون من شروط الإفتاء و من يتصدى إليه أن يكون بعد الإسلام الصحيح مؤمنا موثق القول والعمل، مأمونا عن أسباب فعل الفسوق ونواقض المروءة والأخلاق الفاضلة التي أشار إليها الإسلام فقيه النفس بحيث يفهم نفسية من يسأل، ويدرك تلاعب النفوس التي تراوغ وتتفلت، وأن يكون سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف

واعيا ذكيا، وزكي السيرة، متيقظا، سواء في الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشاراته [7]

والصفات والخصال النفسية لا يمكن التغافل عنها والتي أيضا على رأسها التقوى والخوف من الله والمقدرة والإرادة على حماية الدين وحفظه من حيث زوى السلطان ولا يخاف آنذاك إلا الله ويخشى على تلويث الإسلام أكثر مما يخاف على مصير أبنائه وأغلى أقاربه، كذلك لا يبغى من منصبه مصلحة، أو جر نفع أو دفع ضر، لأن المفتي في واقع الأمر يخبر عن الشرع وينقل عن الله تعالى [8] بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد، ويتسم بسمة العدل في نفسه مع العدالة .. [9] ـ ومن شروط المفتي أن يكون سليم الصدر من الأحقاد، مبرأ من وساوس الضغينة وثوران الأحقاد. ونظرة الإسلام إلى القلب خطيرة، فالقلب الأسود يفسد الأعمال الصالحة ويطمس بهجتها ويعكر صُفُوَّها، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ يا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ» ، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ) [10]، إن الخصومة إذا نمت وغارت جذورها، وتفرعت أشواكها، شلت زهرات الإيمان الغض، وأذوَتْ ما يُوحى به من حنان وسلام [11] ولذلك نجد الماوردي في كتاب الحاوي يقول: إن الخصومة إذا نابذ في فتواه شخص معينا صار حصما حكما معاندا فترد فتواه على من عاداه كما تُرد شهادته عليه. [12] ومما يؤسف له أن فئات من المفتين أصبحت في الفتاوى ترد على خصوم آخرين فتأخذهم حالة انتقامية لا يصح أن توجد في نفوس من يفتون الناس .. لكن مما يؤسف له أن عموم البلوى جعل بعض الفقهاء يقول، ما نقله النووي عنهم [13]، وتصح فتاوى أهل الأهواء...ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه .... [14] وهذا، وللأسف أمر واقع حولنا لأن الزمن الأول مر بصالحية ومخلصية، وتراكمت أجيال اتلفت الأزمنة التي جاءت بعدها حتى عمت البلوى، فما كان مستعيباً بالأمس صار صباحا اليوم ولا يستعيبه العوام، ولعموم البلوى استثناءات تداخل فيها الفقهاء وتعاملوا مع الفقه المعاصر لهم، اذ البلوى في حياة الناس وسلوكياتهم وبدلا من خفائها أصبحت مرئية للجميع [15]

ونحن لا ننسى أن نضيف إلى أن شروط المفتي كثيرة أقلها بعد تقوى الله عزوجل درايته بالقرآن الكريم وأحكامه ومعرفته بالأداة الشرعية وبالقياس فضلا عن درايته بالسنة النبوية الشريفة وما على علومها من التفصيل ولأن البلوى قد عمت وانتشرت ودخلت شعوب في دين الله أفواجا وامتدت الرقعة الإسلامية لتشمل بلاد العرب والعجم ودخل صاحب دين بالفعل ومن حمل اسم الإسلام دون مضمونه فظهرت السلبيات واستمرت فأصبحت عادات يعملها حتى ملأت الحياة من حولنا .. أليس ذلك من عموم البلوى؟

تنوع الفتوى من حيث منهج الإفتاء

مذاهب الإفتاء تنوعت بين مقلد تابع لمذهبه وبين مستقل يتنقل بين المذاهب ليتخير الرأي الأصوب والأيسر على المسلمين. الفريق الاول: وهم أصحاب الفتوى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتنوعة. وهذا المفتي يطلق عليه،، مفتي المذهب،، وهذا بالطبع يكون تابعاً لمذهبه، على دراية به وبعلماء مذهبه وما كتبوه، ثم ما طرأ على التغيير والتحديث، فما قاله الإمام أبو حنيفة مثلاً خالفه فيه القاضي أبو يوسف ،وربما جاء محمد بن الحسن الشيباني ، برأي ثالث أو زفر بن الهذيل،فكلهم من المدرسة الحنفية الكبرى [16] وقد يسأل أحدهم ماذا في تغيير الفتوى عند مدرسة التقليد أليس هذا يعتبر اجتهاد وقد يكون في فعله

هذا قد اتبع مذهبا آخر؟ نقول: لا، إن المجتهد في المذهب (الحنفي مثلاً) يلتزم في فتواه الاعتماد على القرآن أولاً ثم السنة الصحيحة ثم أقوال الصحابة التي تواترت عنهم بالصحة[17] ويقول أبوحنيفة إن لم أجد بعد ذلك فأخذت بمن جاء بعدهم وتركت. والأحناف يذهبون للقياس بعد ذلك ثم ما يسمى بالإستحسان ، والعرف له اعتباره لدى الأحناف عند الفتوى[18]. فأتباء مدرسة الحنفية قد يخالفون الأولين لكن يلتزمون بكل قواعد المذهب.

وهناك نوع من المفتين يلتزم بمذهب إمامه وقواعده لكنه قد يختلف في الدليل حيث تتغير عنده الأدلة ربما لقوة الدليل الجديد وضعف القديم، عملاً بقول أبي حنيفة إذا صح الحديث فهو مذهبي، فتتغير الأدلة لكن يبقى ملتزماً بأصول قواعد مذهبه[19]. ولا يفعل ذلك إلا من كان عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعانى.

وهناك الحافظ للمذهب وقضاياه ومشكلاته، لكنه لديه ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته[20]. فالواقع يؤكد أن الفتوى حصيلة مجموعة من العلوم التى بها يصون دينه من الضياء.

المفتي الشامل:

وهذا ارتأ فيه العلماء أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماء والقياس وما التحق بها على التفصيل.....، وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وأن يكون على معرفة كيف يُقتبس من هذه الأدلة ودلالتها وهذا ليس شرطاً أن يفتى وفق مذهب معين به هو باعتباره عالم يتنقل بين المذاهب وهو قبل أن يصل إلى هذه الدرجة، فلابد وأن يكون قد وصل إلى دراية كاملة بالفقه وأصول الفقه واللغة العربية وعلم النحو والصرف، وبلغ معرفة إختلاف العلماء وأوجه دلالة الإختلاف و لديه دراية بالإجتهاد وأنواعه. بل اشترط العلماء أن يكون عالماً بالحساب حتى يمكن له علم حسابات القضايا الفقهية التى تمس المواريث وأشهر العدة وغير ذلك من الحسابات[21].

وهذا يؤكد لنا أن الفتوى لم تعد تتأخر عن الواقع وتفتى بفتوى الزمن الفائت وتربطه به في حياة الإنسانية وكأنه متأخرا عن سرعة العصر وتطوره ولذلك كان حريا أن نتكلم عن فقه الواقع.

فقه الواقع

الواقع هو ما نحيا فيه وتعيش وتتنفس، وكلمة (فقه الواقع) تعنى الواقع والفقه فيه وتفهمه والوقوف على مشاكله وأخطائه وسقطاته وعاداته وتقاليده.. وفقه الواقع لم يعد ما درى به العلماء عن المذاهب قديماً بل يزيد على هذه المذاهب ما طرأ على العصر من مشكلات وقضايا جدت على الفقه الإسلامى[22].

وأذكر بالحمد منهج الإمام أبي حنيفة الذي كان يفترض حدوث المشكلات ويطرح حلولها ويضرب بها الأمثال وهو وسيلة رائعة من وسائل توصيل المعلومة للأخرين.... ولذلك جاء الفقهاء من بعده و وضعوا أداباً للفتوى، ومنها أن يصبر المفتى على السائل حتى يفهم إجابة سؤاله، وأن يتأكد أنه قد فهم الإجابة جيدا وتحرص على ذلك المدرسة الشافعية والمالكية[23]. ونعود ونبين أن الواقع الآن قد فرض على الإفتاء تطويرا لازماً بما يجد من مشكلات، في الوقت ذاته حين يسمع الفقيه بمشكلة او يقرأها فلابد له أن يدرسها دراسة واعية كافية مانعة، ولأجل هذا التطور والتجديد ربما تغيرت معانى الكلمات ودلالتها على

الشيء، لذلك قال ابن قيم الجوزية، "لا يجوزُ لِلْمُفْتي أنْ يُفْتي في المَسائلِ الدَّائرةِ عَلى اللَّفْظِ فِيما اعْتَادَه هُو مِنْ فَهْمِ الألْفَاظِ بَل عَلَيْهِ أنْ يَعْرِفَ عُرفَ أَهْلِهَا وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا فَيَحْمِلَهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ، وَلو كَانَ مُخَالِفًا لِحَقَائِقِهَا الْأَصْلِيَّةِ، ومَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لم تُصادِفْ فَتْواه مَحَلَّها وَيكونُ بذلِك قد ضَلَّ وَأَضَلَّ"[24].

ومعنى هذا أن هناك ألفاظاً لها معنى حسن في بلاد المفتي، وقد تكون هذه الألفاظ اتخذها قوم آخرون في بلد آخر بمعنى آخر أو معنى سيئ الدلالة فحين ذلك لابد على المفتي أن يدرك طبع ولغة هذه البلد الأخرى ويتفهم دلالة الألفاظ حتى يمكنه الإفتاء عن علم ودراية. روى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : ضُرب منا رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشراب بالنعلين أربعين [25]رَوَى عَبْدُ الرَّزاق عَن أبي سَعيد الخُدرى: أنَّ أبا بَكر ضَربَ في الخَمْرِ بِالنَّعْلَينِ أرْبَعِينَ وَأنَّ هذا لَيْسَ مِن ضَرْبِ الحُدُود المقَدَّرة المعْرُوفَة لأنَّ عقُوبَة الخَمْر لَيس مَنصُوصاً عَليها وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في عَهدِه شَاوَرَ النَّاسَ فِي حَدِّ الخَمْرِ، وَبَيَّنَ سَبَبَ ذلك مِن وَاقِعِ الحَيَاة حَيثُ قالَ: إنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضى الله عنه: إنَّ السَّكْرَانَ إذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى (أي قذف الأبرياء)، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ (أي حد القذف)، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ[26]. وهنا نجد أن عمر رضي الله عنه قد طرأ مستجد واقع زمنه وهو تجروء الناس على الخمر وأصبحوا لا يخافون من شربها فاراد بتشديد العقوبة لتناسب واقع الأمر، فاقترح عليه علي رضى الله عنه أن تكون كحد القذف، وهنا نجد أن الواقع قد فرض نفسه فتعامل معه الصاحبان الجليلان بهذه الفتوى وبعد المشورة.

وأكد ذلك ما رواه البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإمرة أبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر رضى الله عنه فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[27]۔ خذ مثلاً دخل سائل على مكتب الإفتاء في الأزهر الشريف والتقى السائل بالمفتى الدكتور "الشيخ عبد الله المشد" فسأله عن توارث عائلة أموالاً عبارة عن، عقار، وعدد من النخيل ودار لم يتم استكمال بنائها.. وهنا سأله المفتى : ماذا تقصد بالعقار ومن أي بلد أنت؟ وسبب السؤال أنه لاحظ اختلاف لهجة السائل عن لهجة المدينة ، وفي الوقت ذاته نطق كلمة، عقار، بتشكيل مختلف عما هو شائع، فالعقار بالفتح يراد به الأرض وما فيها من بناء ونخل، وأما العقار بالضم فيراد به الخمر (كذلك في مختار الصحاح) للرازى ، وهنا الفتوى ستتغير[28].

ونعود إلى نقطة أن المفتى عليه أن يتأكد من القادم عليه من أي بلد وينتمى إلى أي لهجة حتى يتأكد ويتعرف، ومن هنا تبين فهمك للواقع الذي تعاصره، ويؤسس القرافى رحمه الله قاعدة أخرى مراعاة الحال والواقع فيقول: فينبغي للمفتي إذا ورد عليه مُستفتٍ، لا يَعلمُ أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضعُ الفتيا: أن لا يُفتيَه بما عادتُه يُفتي به حتى يَسأله عن بلده، وهل حدَثَ لهم عُرفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظُ عُرفيًا فهل عُرْفُ ذلك البلد موافقٌ لهذا البلد في عُرفه أم لا؟ وهذا أمرٌ متعيّنٌ لا يَختلف فيه العلماء[29].وهنا يرى القرافى أن يدقق فيما هو واقع حوله لأن الفتوى هنا ربما تنوعت أو تغيرت بعد سماء المصطلحات ودلالتها.. ولذلك يقول في موضع آخر: "ينبغي للمفتي أن لا يأخُذَ بظاهرِ لفظِ المستفتي العاميّ حتى يَتبيَّن مقصودُه، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حالُ المستفتي لا تَصْلُح له

تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك رِيبةٌ ينبغي للمفتي الكشفُ عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يَعتمدُ على لفظِ الفُتيا أو لفظِ المستفتي، فإذا تحقَّقَ الواقعَ في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبة [30].

ولوحظ في السنة أدلة على فقه الواقع فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره التفاخر والتبختر والتكبر لكن في حال الحرب وهو واقع مر به النبي وصحابته فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا دجانة (الصحابي الجليل)[31] يتبختر بالسيف قبل الحرب ويتفاخر ويتراقص رقصة الحرب لاستعراض القوة كي يلقي الرعب في نفوس أعدائه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي دجانة عندما رآه يفعل التبختر بين الصفين (هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع) [32]. كذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضاب بالسواد لتزوير الأعمار لمخداعة الناس، فهذا تضمنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (....جنبوه السواد) كما روى بذلك ([33])لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وافق عليه وذلك ما ورد في قوله (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم وأهيب لكم في صدر عدوكم) [34]. **وهنا نرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعامل مع الواقع.**

وقد لمسنا أيضاً كيف راعى الله جل شأنه من تفضله ونعمته في التيسير الواقع .. فالله عزوجل راعى الواقع الذي يحياه المسلمون حين قال الله تعالى (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ) [35]. فكان لكل مجاهد مسلم يقاتل عشرة من الذين كفروا، ولكن الله عزوجل راعى أمر الناس الواقع ولم يحملهم فوق ما لا يطيقون فقال: (الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [36]

ويرى البعض أن التشريع الأول للصيام كان وفق المتوارث قبل الإسلام قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [37]. وكان المسلمون يصومون اليوم كاملاً إلى المغرب وبعد الإفطار ممكن لهم الجماع والأكل والشرب وغير ذلك فإذا أُذن العشاء حرم كل ذلك إلى ليل اليوم التالي، ولكن كان المسلمون يختانونه أنفسهم ولا يستطيعون ضبط أنفسهم وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم، وراء الله في تشريعه ظروف الواقع فكانه التخفيف [38]. ونزل قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [39].

وهذا التخفيف في أصله رحمة من الله عزوجل وتيسيرا على المسلمين ومراعاة ظروفهم و في حقيقة الأمر تشريع تعامل مع الواقع ولم يضرب بيد من حديد على المخالفين [40] أنظروا إلى قوله تعالى: في ذلك (عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ) [41]. والعفو هنا يعني أن الله عزوجل تعامل مع الواقع وهو ضعف المسلمين وتعودهم على أن يكونوا مع نسائهم..

إن الواقع يحتاج فقهاء من أهل الدراية والوعي والتفهم لطبيعة ما يحدث وظروف وملابسات الحاصل والحاضر، كما يدرك ما تزج به الأحداث من مستجدات. وآنذاك لابد من وجود مفتي مرن مطلع على المذاهب كلها وعلى دراية بمذهب غيره مؤمن بسعة الفقه غير منقلق العقل مقيد لفكر.. وأمام المستجدات لابد من الاجتهاد و لا يجتهد إلا من ملك ناصية الاجتهاد.

وله آنذاك أن يختار من أقوال المذاهب ما يكون أيسر بالناس، ولقد كان اختلاف الصحابة سببا لمنع الضيق على

الناس، كما كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد قال : "ما يسرني باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم، ولو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ..."[42].

ولعل فقه الواقع كان يعترى الفقهاء، فإذا عدنا إلى تراث المذاهب الفقهية وقت أن أفتى كان يفتي في زمن الواقع بالنسبة له، والذي يسميه البعض مراعاة الحال والزمان والظروف بأنواعها الاضطرارية والمتاحة.

وهذا ما أكد عليه الشافعي ومدرسة الشافعية، وكذا ما حدث لدى الأحناف، فقد يفتي الإمام بشيء ويرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رأيا آخر يواكب الواقع. فمثلاً مسألة البلوغ لدى الأحناف فهم يرون البلوغ ثماني عشرة سنة لدى الذكور وسبع عشرة سنة للإناث، أن الصاحبين حددا البلوغ بخمس عشر سنة [43]. واتجه تلاميذ الفقه الشافعي إلى خمس عشرة سنة قمرية ويستوى في ذلك الذكور والإناث، مع أن هناك أقوال أخرى بداية من عدد "تسعة" وتنتهي ب "خمس وعشرين"

وهنا ينبغي أن ندرك أن اختلاف الحنفية والشافعية هنا ليس عن تناقض أو اختلاف الدليل، أو ثبوت نص هنا وتأرجحه عند الآخرين، إنما التكامل مع الواقع المعاصر في كل بلد من الأمصار وما بلغه الذكور والإناث من سن الرشد فيها، فلم يكن الأحناف يهتدونه إلى رأيهم إلا ببلوغ رشد العقل في زمنه إلى هذه السن وربما كانت الإناث أسبق للرشد من الذكور في زمنهم وبلادهم. وكذلك الشافعية رأوا أن سن الرشد في المناطق التى تواجدوا فيها يناسبه هذا السن الاجتهادى الذي أفتوا به. وهنا لا سبيل للتعامل إلا مع الواقع، فالإفتاء آنذاك لا يكون فى سن معينة بقدر ما هو تماس وتلامس من الواقع والآية القرآنية قد سمحت بهذا قال تعالى: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[44]. فالمطلوب أن نرقب حالة التعقل والرشد والانتقال من حالة حماس الطفولة ومراهقة الشباب إلى حالة التعقل والتوازن النفسى والرصانة في التفكير وربط المقدمات بالنتائج وتحديد معالم المستقبل آنذاك يمكن مراقبة حدوث هذه التصرفات في أي سن على التقريب ويكن ذلك هو سن الرشد وهذا كل من جراء التعامل مع فقه الواقع.

اليتم حالة انسانية وليست سن :

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن اليتم يبقى يتيما إلى أن يبلغ (مثلاً) وقالوا إن اليتيم من مات أبوه وهو دون سن البلوغ ولقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (لا يتم بعد الاحتلام)[45] وقال المناوى في فتح القدير كذلك ... وأمعن الفقهاء قائلين وللبلوغ علامات كظهور شعر العانة الذي يحتاج إلى الحلق والبعض أضاف خروج المنى من الذكر في اليقظة أو الاحتلام.. والفقهاء تكلموا .. فمذهب الشافعية يعتمد على رواية ابن عمر يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى (لم يوافق على جهاده) ولم يرنى بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت .. ويرى المالكي أن اليتم ينتهى في ثمانية عشر، وبعضهم قال سبعة عشر، وبعضهم وصل إلى تسعة عشر، وأبوحنيفة يرى أنه إذا بلغ ثماني عشرة سنة للغلام والجارية سبع عشرة سنة وذلك مستدلا بقول تعالى (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) ([46]). قال ابن عباس رضى الله عنه:، الأشد ثماني عشرة سنة والأنثى أسرع بلوغ ....[47]. وهناك روايات مست الواقع منها: أن نجدة بن عامر الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم؟ فأرسل إليه ابن عباس: كتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم؟ وإنه

لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد. وفي رواية: فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم[48]. وحكماء الفقهاء يرون بعد ذلك أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بعلو السن، بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله، وقال أبوحنيفة :،، إذا بلغ خمسا و عشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط،،[49].

ومن العرض السابق يتبين أن كل الفتاوى اعتمدت على الواقع حتى حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن بلغ الحلم كان قياس على واقع.. ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت الرجولة تبدأ مبكرة عما نراه اليوم وربما عما حدث بعد عصر التابعين وهذا ما جعل البعض يراه في الثامنة عشر أو التاسعة عشر، وسبعة عشر للإناث. وبنا وقفة هامة نود الإشارة اليها..... يقول الله عزوجل في القرآن الكريم (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[50]. فالآية تبين فقه الواقع فاليتم هنا من الطفولة إلى سن النكاح وعلى هذا كان رأى ابن عباس وأبي حنيفة رضى الله عنهما. ونرى في قوله تعالى (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ)[51]

إن الآية ،بمنطق الواقع قد أقرت يتمة النساء على الرغم من بلوغهن إذ الآية تقرر اليُتم حالة .. حالة من الضعف يعتبر اليتم ولاتزول صفة اليتم إلا بالحصول على الحقوق.. فإذا كان اليتيم قد بلغ وكبر وعجز عن أخذ حقه فهو ما زال يتيما. ويستنبط منه فقه ، نتمنى ، أن نراه قانونا وهو انتزاء الحق من مغتصبيه بالقوة مع فرض العقاب على أولئك الذين يحترفون اغتصاب حقوق الضعفاء. ومن فقه المواقع أيضا مرعاة الفتوى لتغير الزمان ، فطابع الناس تختلف ومن ثم لابد من رؤية الواقع.. والواقع إذا رصد سوء خلق الناس تغيرت الفتوى.. يقول عمر بن عبد العزيز[52] رضى الله عنه،، تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدث من فجور، أي أن الناس تتغير أخلاقهم إلى درجة الفجور فلابد أن يستوعب صدور أحكام تناسب هذه الفجور... وهذا التغير الزمني المواكب للواقع جعل هناك اختلافات بين أراء الإمام أبي حنيفة وبين آراء الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ويقال أنهما خالفاه في حوالي ثلثي المذهب ...[53] وهما بذلك شاهدا الواقع وتعاملا معه....

وكذا ما كان من تغير العرف من مكان إلى مكان آخر وقد أشار القدماء والمحدثون من الفقهاء إلى ذلك فالعرف السائد في مكان مع رؤية الواقع قد يغير الفتوى..... ومن هذا الباب ما روى عن مالك إذا تنازع الزوجان في قبضِ الصَّداقِ بعد الدخول: أنَّ القولَ قولُ الزوج، مع أنَّ الأصلَ عدَمُ القَبْض...وقيل أن هذه عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بإمرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فتغير الأمر ليكون القول هو قول المرأة مع يمينها لاجل اختلاف عرف الناس وهذا هو الواقع وقتئذ[54] ـ ومن مستجدات العصر الذي يتعامل فيه الفقه مع الواقع فقد ظهرت قضايا كان على الفقه أن يتعامل معها فقد أصبحت أمرا واقعا.. فقد جدت قضايا التأمين وأعمال البنوك ونقل الدم والتحكم في جنس الجنين ونقل الأعضاء وغير ذلك...كذلك جدت مناهج مثل رؤية الهلال بالحسابات الفلكية وقد اتجه العلماء إلى اتجاهين.. أنصار الاتجاه الأول: يتعمدعلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تصوموا حتى تروا الهلال .. فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[55]. كذلك قول

النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إنا أمة أُمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا)[56] يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

وتفيد بأن الواقع يتأتى من التدريج الذي تتسم به الشريعة الإسلامية في كل تشريعاته..... فمثلاً جاء الإسلام والعبيد مسخرون عند أسيادهم. واعتاد العرب شراء بيع العبيد والجواري في أسواق النخاسة ثم ترتب على ذلك بعد الإسلام رغبة الإسلام في تحرير العبيد فضيق منافذ استجلاب العبيد، وفتح باب تحريرهم فمن أفطر يوما بجماع مثلا أعتق رقبة ومن حلف على زوجته قائلا: أنت على كظهر أمي وهكذا.. وضع الإسلام تحرير الرقبة وهذا تدرج عايش الواقع. ولم يكن الشرع ليتغافل الواقع و ينزل تشريعا حاسما باسم العبيد.. بل احترم الواقع وجعل التدرج. كذلك ظهرت قواعد فقهية أصولية مثلاً،، المشقة تجلب التيسير،، و،، إذا ضاق الأمر اتسع،، و،، العادة محكمة،، و،، الضرورات تبيح المحظورات،، وكلها تراعي المواقع.

فقه الواقع يفرض نفسه

1. فقه الواقع فرض نفسه... فلن يتعامل الفقه إلا مع الواقع ، والواقع يشمل تقدير الظروف واختيار الوقت المناسب.
2. لم يكن من الطبيعي أن يبقى الفقه قديما لا يراعي مقتضى التطور والتقدم الحياتي في كل الأمور حتى دنيا التكنولوجيا والأجهزة الالكترونية تنقل الأراء في لحظة.
3. تقدير الحال وفقه الواقع ليس جديدا بل هو بدأ منذ الإسلام الأول.

(أ) إن فرض الصلاة جاء في حادثة الإسراء والمعراج في نهاية العهد المكي، ولو فرضت الصلاة منذ أول يوم لما استقبلها المسلمون ولا التزموا بها.

(ب) كذلك الصيام لو جاء في بدء الإسلام لما التزموا به والزكاة فرضت بعد الهجرة لأن المسلمين في مكة صودرت أموالهم وطردوا واخرجوا من ديارهم وبعد الهجرة عملوا في التجارة والزراعة وغير ذلك.

(ت) الجهاد كذلك جاء آخرا ولو فرض في مكة وهم مستضعفون لما نجحوا في بذل الدماء في شيء والأمثلة على ذلك كثيرة جدا فما وجد تشريع في الإسلام إلا وتدرج وكان له حكمة من ذلك[57]

4. الواقع يلزم الفقيه إعمال عقله وحسن تفكيره بدقة، بجمع بين التراث والمعاصرة في محله وموضعه ولا يكن في غيبوبة يعجز فيها عن قبول الواقع.
5. إن هناك قضايا جدت أشرنا إليها والفقيه من يستطع أن يتعامل معها بوعي جيد.. والواقع كما له فقه متأصل فإن له فقه آخر هو فقه التطبيق.. فليس كل عصر ينفع في ما سبق.. حكى الشاطي في الموافقات أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ بعض الأمور على سرعة فجاءه ابنه عبد الملك يوجه له نصحاً . قال له: ما لك لا تنفذ الأمور فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق قال له عمر لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة ويكون ذلك فتنة[58] وهذا نموذج لتعامل الفقهاء مع فقه الواقع... وهو فقه لا يغيب الفقيه إلا لو أن الفقيه تحجر وتجمد عندما درسه ووقف يتراجع للوراء والدنيا تتقدم حوله.
6. ومن فقه الواقع أن يقيس الفقيه بين المفاسد والمضار من جهة وبين المصالح والمنافع من جهتها.. فإذا ،مثلاً وقعت

مشكلة يترتب على إزالتها الضرر الأكبر فتترك على حالها من باب أخف الضررين. و لدينا أمثال عديدة منها:

تأسيس الكعبة بيت الله الحرام على قواعد إبراهيم قال صلى الله عليه وآله وسلم يخاطب عائشة رضى الله عنها (لو لا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً حين بنت البيت (الحرام) استقصرت ولجعلت لها خلفا[59]. ومثال آخر للرجل الذي يبول في المسجد .. فكاد الجمع يقوم ليفتك به .. لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركه وأمر بإتمام بوله كي لا ينجس موضعين ويتم[60]. امتنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل المنافقين بعد أن عرفهم حتى لا يقول الناس (من الكافرين واليهود وغيرهم) أن محمدا يقتل أصحابه[61].

7. ضرورة الإحاطة بفقه الدين وعلمه وقوة التأمل في الأمور المحيطة بالحياة المعاصرة وتفهم ما يدور من تغيرات في العالم جعلت العدو القديم صديقه اليوم حولت الجيران لأعداء لا يؤمن عقباهم.

8. ولذلك يرى ابن تيمية رحمه الله "فإن لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[62]

المصادر والمراجع

[1] محمد أبو زهرة أصول الفقه، دار الفكر العربي ،مصر 1908 ص401

[2] النووى–آداب الفتوى والمفتى والمستفتى ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق 1988 ، ص 14 ، 15

[3] . أنظر محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص 401، 402

[4] النووى آدب الفتوى والمفتى ،ص 17، 18،وانظر العراق : الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام ، تحقيق عبدالفتاح أبوعدة ، دار البشائر الإسلامية–القاهرة 1998 ص16 وما بعدها.

[5] انظر: عبيد الله بن الحسين أبو القاسم الجلاب ، التفريع في فقه الامام مالك بن أنس، تحقيق د. سيد حسن ،دار الكتب العلمية بيروت 2009م، المقدمة ،ص 4 ، 5

[6] النووى آداب الفتوى ، ص 19

[7] د. إبراهيم عطية ، غاية الرجاء في ضوابط الإفتاء، طبعة الأزهر الشريف مركز الأزهر العالى المرصد والفتوى الالكترونية ، القاهرة 2010م ص18 وما بعدها.

[8] انظر ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة المكتبة القيمة دمشق قاهرة 1985 ،ص 36 .

[9] انظر : النووى ، أدب الفتوى .. ص 19 ، 20 ، وانظر أيضا: عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح " أدب المفتى والمستفتى" دراسة وتحقيق عبد الله عبد القادر، طبعة عالم الكتب، بيروت 1984 م ، ص 24 وما بعدها.

[10] ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني ،باب الورع و التقوى،كطبوعه آفتاب عالم پريس بسپتال روڈ لاہور،1984م، ص321 .

[11] محمد الغزالى ، خلق المسلم، طبعة دار القلم دمشق 1987 م ،وكتب خانه رشيديه ،صدف پلازه محله جنگى پشاور ، ص 89 ،90.

[12] الماوردى ، الحاوى، طبعة دار البشائر بالقاهرة 1997م ،ص 23 وما بعدها.

[13] هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ت 387هـ/997م.

[14] انظر: النووي، آداب الفتوى، ص21.

[15] أنظر: د. نادي قبيصي البدوي، عموم البلوى مفهومه وضوابطه وأثره في الأحكام رسالة دكتوراه من قسم اللغة العربية، كلية البنات للآداب والعلوم، جامعة عين الشمس 2010 – ص 66 وما بعدها.

[16] أنظر: الخطاط وليد الأعظمي، مدرسة الإمام أبي حنيفة تاريخهم وتراجم شيوخهم ومدرسيها، الدار العربية للموسوعات العراق، 2008م، ص 5046 وما بعدها.

[17] ابن الحجر الهيتمي، الخيرات الحسنة في مناقب أبي حنيفة النعمان، ط دار الهدى والرشاد للنشر والتوزيع، دمشق، 2007 ص 27، 28.

[18] أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء – مطبعة الأزهر 1947م – ص 24 وما بعدها.

[19] أنظر: د. كيلاني محمد خليفة، منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق – مراجعة وتقديم د. محمد سعيد البوطي، دار السلام للنشر والتوزيع، طبعة 3 مصر 2019م، ص 56 وما بعدها.

[20] أنظر: سيد حسين عبد الرحمن البنجابي (من علماء الأزهر) راجعه وقدمه محمد صالح بن محمد الغرسي، د. أرحان جكر، طبعة منشورات محمد علي بيضون، دار الكبت العلمية بيروت 2001م، ص48.

[21] النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 2422.

[22] عمر عبيد حسنة، تأملات في الواقع الإسلامي، نشر المكتب الإسلامي بيروت 1990م، ص12.

[23] راجع: النووي، أداب الفتوى والمفتي، ص46.

[24] إعلام الموقعين ج4ص175.

[25] أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت 1998م، ج15ص 73، 74.

[26] ابو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، طبعه مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأجيل القاهرة 2010م، ج7 ص378.

[27] البخاري، تحفة القاري شرح صحيح البخاري، شارح مفتي سعيد أحمد پالنپوري، كتاب الحدود باب الضرب بالجريد و النعال، مكتبه ديوبند ضلع سهارنپور يوپي، ط 2015، 1م ص 469.

[28] أنظر: عطية ابراهيم، إشكالات في تفسير فتاوى عصرية – طبعة مكتبه الحسينية الجامعية، القاهرة 1996م ص 38.

[29] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والإمام – مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، 1990، ص232

[30] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والإمام ص236.

[31] اسمه سماك بن فرشة ... أنظر ترجمة، ابن حجر، الإصابة طبعة دار البشائر القاهرة 1996م – ص83.

[32] رواه مسلم في الصحيح بشرح النووي، بيروت 1985، ج4 ص 1917.

[33] رواه ابن ماجة، ج2 ص1197.

[34] المرجع السابق.

[35] آية 65 الأنفال.

[36] آية 66 الأنفال.

[37] آية 183 البقرة.

[38] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار الباب الحلبي 1970م، ج1 ص29.

[39] الآية 187 البقرة.

[40] ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ، دار الباب الحلبي 1970م، ج1 ص29.

[41] الآية 187 البقرة.

[42] محمد ابي زهرة ، أصول الفقه ، ص402 ، 403.

[43] راجع عبد الله بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، طبعة مطابع الأزهر الشريف 1976م ، ج2 ص90 .

[44] آية 6 سورة النساء .

[45] أبو داؤد سليمان بن أشعث السجستاني،كتاب الوسايا باب ما جاء متى ينقطع اليتم، ايچ ايم سعيد كمپنايجوكيشنل پريس أدب منزل پاكستان چوك كراتشي، 1408ه ص 41.

[46] رواه أبو داؤد وصححه الألباني.

[47] مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادى ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية بيروت ، تفسير آيات اليتامى في سورة الأنعام

[48] القشيرى، مسلم بن حجاج. القشيري، الصحيح للإمام مسلم، شرح تحفة المنعم، فضل محمد يوسف زئى،كتاب المغازي باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ج 6، مكتبة الشيخ،445/3 بهادر أباد كراتشي 2014م ص 121.

[49] أبو اسحاق الشيرازى ،النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعى المطلبى الهاشمى القرشى وبين أبي حنيفة رحمة الله عليها تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العليمة بيروت 1971 م– باب أول البيوع ص 567 .

[50] آية 6 سورة النساء.

[51] آية 127 سورة النساء.

[52] د. يوسف القرضاوى ، موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، لجنة التأليف والترجمة بالاتحاد العالمى لعلماء المسلمين، 2008م، ص 49 ، 50

[53] القرافى ، الإحكام في تمييز الفتاوى، ص219 ، 220 (المسألة 39)

[54] القرافى ، الإحكام في تمييز الفتاوى، ص219 ، 220 ، (المسألة 39)

[55] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.. البخارى،صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، مطبوعه فريندز اون پريس پي أصغر مال روڈ راولپنڈى، 1985م، ج1 ص255.

[56] رواه البخارى، ج2 ص280

[57] للمزيد أنظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تحقيق د، عثمان جمعة ضميرية ،دار القلم ،دمشق 1992 م، ص50

[58] الشاطبى، الموافقات ،طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ،ج2 ص 71 .

[59] صحيح مسلم بشرح النووى، وشرح تحفة المنعم،فضل محمد يوسف زئى،كتاب الحج باب نقض الكعبة وقصة بنائها،ج 4، ص 276،275.

[60] رواه البخارى،كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، مطبوعه آفتاب عالم پريس، 13 هسپتال روڈ لاہور

[61] أنظر: البخارى الصحيح، ج 4 ، ص 191.

[62] ابن تيمية ،الفتاوى ،المكتبة الذاتية بيروت ،ج20 ، ص305.